مصر

والشرطة المعاصرة

(١٩٨١ـ ٢٠٠٥ م)

تاليف

أبو مسلم يوسف

عضو اتحاد الكتاب

الناشر

هبة النيل العربية للنشر والتوزيع

١٤٢ ش جول جمال - المهندسين - الجيزة - ج.م.ع

تليفاكس: ٣٠٣٦٢٠١٠ موبايل: ٠١٢/٣٢٢٨٧٢٤

e-mail: habanile@hotmail.com

مصـــر

والشرطة المعاصرة

١٩٨١-٢٠٠٥

اســــم المـؤلف : أبو مسلم يوسف

النـاشـــــــر : هبة النيل العربية للنشر والتوزيع

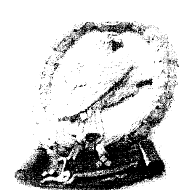
رقـــــم الإيـداع : ٨٥٢٣ / ٢٠٠٥

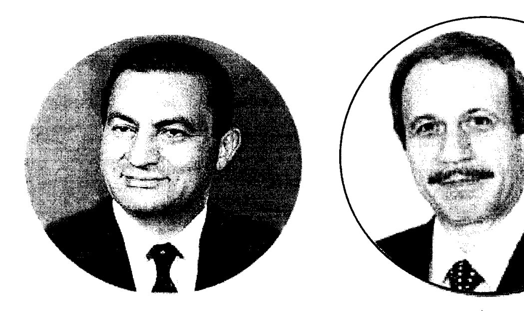
الترقيم الدولـــي : I.S.B.N. : 977-301-108-9

تاريخ النشـــر : ٢٠٠٥م

الصف والإخراج الفني: الجزيرة لخدمات الكمبيوتر

تصميـــم الغــلاف :



جمهورية مصر العربية
الشرطة



مُقَدّمَة

مقدمة

- كتبنا من قبل تاريخ الشرطة المصرية من الفراعنة حتى نهاية عصر الرئيس السادات تحت عنوان "الأمن وتاريخ مصر " الشرطة فى مصر على مر العصور " .

- وها هنا نفرد مؤلفا جديدا لعصر الشرطة فى عهد الرئيس / **محمد حسنى مبارك** والقائد الأعلى للشرطة لما كان لهذه الفترة من تطور ملموس وسريع شهد تقدم علمى وتكنولوجى قائم على أسس علمية حتى تظل الشرطة المصرية كما هى تواكب النمو والتطور فى أنماط وأشكال الجريمة فى ظل العولمة فى العصر الحديث مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرون .

- والفاحص بعين مجردة يشاهد ما شهدته مصرنا الحبيبة من نهوض فى شتى المجالات سواء كانت صناعية أو زراعية فى شتى ربوع الجمهورية رغم زيادة عدد سكان مصر إلا أن بناء المدن الجديدة . وجذب السكان بها بما شهدته من اعمار أدى إلى القضاء على هذه الأزمة كما أدى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية إلى تلك المدن بإنشاء المصانع بها بما قدمته الدولة من تسهيلات لرجال الأعمال المصريين والمستثمرين الأجانب .

- ولا ينس الشعب لرجال الشرطة البواسل الذين راح منهم الكثير شهداء من أجل مصر فى القضاء على الإرهاب فى شتى ربوع مصر وقد نادى

القائد الأعلى للشرطة الرئيس / **محمد حسنى مبارك** بعقد مؤتمر دولى للسلام ومكافحة الإرهاب ومناداته فى شتى المحافل الدولية بتكاتف الدول من أجل محاربة الإرهاب والتى كانت تأويه بعض الدول الكبرى إلى أن حدث حادث ١١ سبتمبر فى الولايات المتحدة الأمريكية الذى غير موازين القوى فى العالم بظهور دولة القطب الواحد وظهور بعض الأحداث العالمية على المسرح الدولي كاحتلال أفغانستان والعراق والحصار الاقتصادي والتلويح به لبعض الدول . كل ذلك أظهر مصر بقيادة زعيمها الرئيس محمد حسنى مبارك بمظهر القوة والحكمة فى اتخاذ القرار وتجنيب مصرنا الحبيبة حماقة الآخرين الذين يتربصون بمصر ولا يريدون لها خيرا . كما أن استقرار الأمن بمصر بفضل تفانى ضباط ورجال وقيادات وزارة الداخلية أدى إلى النهوض بها قدما للأمام لأن أهم عناصر التقدم والرقى للدول هو استقرار الأمن و-لا تقدم بلا استقرار للأمن .

- كما أن أصالة شعبها وتمسكة بوحدته المصيرية منذ القدم كان عاملاً أيضا قويا ومانعا شديدا من الحد أو المنع من تدخل الدول الرابضة بمصر والتى تكره دورها الريادى فى المنطقة وتريد النيل من استقرارها المعهود والمحفوظ بفضل العيون الساهرة التى لا تنام والذين يعملون تحت كل الظروف ومهما كانت الصعوبات للحفاظ على التراث والمجد لمصرنا الحبيبة ندعو الله لهم ولمصرنا الحبيبة بالتقدم والازدهار تحت قيادة ربان السفينة المتريث فى قراراته الحكيم فى كلماته .

- وهنا فى هذا المؤلف سوف نتناول الآتي .

الفصل الأول :

مصر فى ظل الديمقراطية وسيادة القانون فى عهد الرئيس / **محمد حسنى مبارك** وتنقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : مصر فى عهد مبارك

المبحث الثانى : تقدير العالم لمبارك

الفصل الثانى :

مظاهر تطور الشرطة وأهم القرارات فى عهد الرئيس / **محمد حسنى مبارك** وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : مظاهر تطور الشرطة فى عهد الرئيس / **محمد حسنى مبارك**

المبحث الثانى : أهم القرارات التى صدرت فى هذا العهد .

الفصل الثالث :

أهم التشريعات والقوانين التى تعمل بها وزارة الداخلية وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : أهم التشريعات والقوانين .

المبحث الثانى : القوانين التى تطبق على العاملين بوزارة الداخلية .

الفصل الرابع :

إلقــاء الضــوء علــى قطاعــات الشــرطة المختلفــة فــى العصــر الحــالى وينقسم إلى :

المبحث الأول : وزارة الداخلية

المبحث الثانى : مديرية الأمن

الفصل الخامس :

إلقاء الضوء على قسم ومركز الشرطة وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : البناء التنظيمى بقسم الشرطة .

المبحث الثاني : البناء التنظيمي لنقط الشرطة والقرية.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المؤلف

إهداء

إلى القادة والقدوة الذين أعطوا وتعلم الكثير منهم معنى العطاء و الوفاء لمصر الحبيبة إلى من تعلم منهم أجيال القيادة والنزاهة والعدل ومعنى الضمير إليهم ولهم منى كل الحب والاحترام والتقدير .

١. السيد اللواء / أحمد أبو الفتح

٢. السيد اللواء / السيد البدوي محي الدين .

٣. السيد اللواء / وجدى بيومى

٤. السيد اللواء / نبيل نجيب

٥. السيد اللواء / هانى ذكى

٦. السيد اللواء / محمد الحملى

٧. السيد اللواء / عصام الشيخ

٨. السيد اللوأء / محمود جوهر

٩. السيد اللواء / عبد الرءوف كمال عطية .

١٠. السيد اللواء / نبيل أبو غنيمة

ودعائي لسيادتهم بالرقي والتقدم والتوفيق



مصر فى ظل الديمقراطية وسيادة القانون

فى عهد الرئيس / محمد حسنى مبارك

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول :

مصر في عهد مبارك

المبحث الثاني :

إنجازات مبارك للشباب وتقدير العالم له



المبحث الأول

مصر فى عهد مبارك

- اللواء **محمد حسنى مبارك** قائد الطيران فى مصر فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ فى ثلث ساعة كانت الطائرات المصرية قد ضربت مراكز القيادة وإدارة الطيران ومراكز إدارة الدفاع الجوى الإسرائيلى. فقد كانت هذة الضربة الجوية هى التى حددت مصير المعركة ، فقد أدت هذه الضربة الجوية إلى فقد إسرائيل السيطرة على قواتها فى سيناء وانقطاع الاتصال كاملاً بهذه القوات .. وقد استعاد سلاح الطيران المصري بالضربة التي تسمى الضربة الأولى كل ما فقدته مصر فى حرب ١٩٥٦ وهزيمة ١٩٦٧ .

- كما كانت الضربة الجوية التى قادها اللواء / **محمد حسنى مبارك** هي التي مهدت الطريق لباقي القوات من وزارة الدفاع إلى تحقيق الحلم ، وهو حلم " النصر العظيم " كما أعادت الثقة فى قواتنا المسلحة ولشعبنا وكافة الأمة العربية أمام العالم وتبددت خرافات إسرائيل من خط بارليف وأن إسرائيل لن تهزم .

- لذات الأسباب وأسباب أخرى كثيرة فى شخصية اللواء / **محمد حسنى مبارك** تم اختياره ، جنباً إلى جنب ، نائباً لرئيس الجمهورية تكريماً له ولمصر الحبيبة فى ١٥ أبريل عام ١٩٧٥ .

- لم ولن ينسى التاريخ نصر أكتوبر ١٩٧٣ الذى خطط له قادة الجيش وعلى رأسهم اللواء / **محمد حسنى مبارك** قائد الطيران بقرار جرئ من الرئيس/محمد أنور السادات ، وبعد عشر دقائق فقط من بدأ قرار الحرب

تحركت القوات الجوية ، و-لا ننسى أيضاً أن أول لواء من اللواءات المصرية رفعت العلم المصرى على الضفة الشرقية ، كان اللواء السابع وتلاه بعد ذلك بعد سقوط النقط الحصينة فى خط بارليف الواحدة بعد الأخرى باقى اللواءات .

- وقد قال الرئيس السادات فى أسباب اختياره للرئيس/ **حسنى مبارك** للعمل نائباً لرئيس الجمهورية الآتي :

(لقد اخترت حسنى مبارك نائباً لى ليس لكونه طياراً و قائد للقوات الجوية أو أحد قادة حرب أكتوبر وكل هذه الاعتبارات – لم تغب عن بالى ولكن اخترته لمثل هذه الاعتبارات ولأنه يمثل جوهر الإنسان فى وطننا وهو المقاتل المصرى بأصالته وقدراته وخبراته .)

وفى كل حياته كان يواجه الموت ، بل يقتحم الموت ليحمى لنا الحياة .... باختصار لأنه يمثل جيل أكتوبر الذى أريد له أن يتقدم نحو موقع القيادة العليا للدولة .

- إلا أن تولى الرئيس / **محمد حسنى مبارك** فى ١١ أكتوبر ١٩٨١ مقاليد الحكم في مصر ، أصبح رئيساً للجمهورية ، ومنذ ذلك وهو يعمل على تحقيق الاستقرار بالجبهة الداخلية وتدعيم وترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون و السلام الإجتماعى والوحدة الوطنية .

- وكان اهتمام الرئيس مبارك الأكبر هو : العمل على النهوض بمستوى المعيشة للطبقات الدنيا والمتوسطة فى الداخل ، لذلك عمل جاهداً على تحقيق التنمية الشاملة والمتواصلة من خلال خطط وبرامج للتنمية ، حيث شاهدت مصر الحبيبة فى عهده نهضة كبيرة ، وكافة أوجه الخدمات

كالتعليم والثقافة والإعلام والصحة والنقل والمواصلات . وكانت دعوته لعقد المؤتمر الإقتصادى فى فبراير ١٩٨٢ خطوة هامة لتحديد مسيرة التنمية ، فشهدت مصر تنفيذ أربع خطط تنموية فى عهده كل خطة خمس سنوات ، نجحت فى تكوين رصيد ضخم من الإنجازات فى شتى مجالات التنمية ، لتبدأ خطة جديدة من عام ٢٠٠٢ لتحديث مصر و تحقيق نهضة للشعب المصرى على شتى المسارات والمجالات .

- كما عمل الرئيس / **محمد حسنى مبارك** جاهداً على استكمال ومواصلة إقامة البنية الأساسية للبلاد .

- وقد رفع الرئيس / **محمد حسنى مبارك** شعار الديمقراطية ولم يجد عنها بديلا طوال هذه الفترة والتى قامت على مبدأ المشاركة السياسية لجميع المواطنين فى عملية اتخاذ القرار ، فترسخت الحياة الديمقراطية فى مصر وتزايد عدد الأحزاب السياسية إلى أكثر من خمسة عشر حزباً .

- كما شاهدت مصر فى عهد مبارك : إجراء الانتخابات الحرة النزيه تحت إشراف قضائى كامل

- كما شاهدت مصر إزدهار للصحافة بها وحرية التعبير وحرية القلم الصحفى ، وزادت عدد الصحف الصادرة من مصر إلى أكثر من ٥٠٠ خمسمائة صحيفة ومجلة .

- شهدت مصر فى عهد الرئيس مبارك معارك شرسة مع الإرهاب ، استطاعت وزارة الداخلية حصرها و القضاء عليها ومواجهتها ، وراح شهداء من الشرطة كثيرين فداء لمصر والحفاظ على أمنها واستقرارها ، وقد دعا الرئيس مبارك لمواجهة هذا التطرف والإرهاب فى مؤتمر شرم

الشيخ عام ١٩٨٦ تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة ، وكان أول من نادى لمواجهة الإرهاب .

- حرص مبارك – كعهد مصر دائماً بالأمة العربية – بالوقوف بجوار القضية الفلسطينية ومساندتها فى كافة مراحلها ، إيماناً منه بضرورة وقوف مصر الأخت الكبرى إلى جانب الحق الفلسطينى والسلام العادل فى الشرق الأوسط والدفاع عن مكاسب الأمة العربية والإسلامية .

- كما حقق تقدماً فى العلاقات العربية ، بهدف خدمة قضايا الأمة العربية ككل وخدمة التكامل الإقتصادى العربى ، ووقعت مصر عام ١٩٩١ اتفاقية التجارة الحرة مع ليبيا وسوريا فى إطار هذا التعاون .

- كما اتسمت فى إطار هذا التعاون سياسة الرئيس / **محمد حسنى مبارك** الخارجية بالحكمة والتوازن والموضوعية ، مما أكسبها احتراماً عالمياً من كافة الدول الكبرى ومن الشعب المصرى ، الذى لاحظ أن سياسة الرئيس / ***محمد حسنى مبارك*** دائماً ترعى توازن مصالح مصر مع مصالح الأمة العربية والسياسة الخارجية للعالم .

- عام ١٩٩٨ وقعت مصر اتفاقية التجارة الحرة مع كل من لبنان وتونس والمغرب والأردن .

- فى عام ١٩٩٨ قام الرئيس محمد حسنى مبارك بدور فعال مما حل العديد من النزاعات الدولية أبرزها نزع الفتيل المشتعل بين تركيا وسوريا .

- كما كان له دوراً فعال فى أزمة الخليج الثانية ورفع الحظر عن ليبيا والسودان .

- كما عمل على تحسين العلاقات وتطويرها بالدول الأفريقية بصفة عامة ودول حوض النيل بصفة خاصة ، وأنشئ عام ١٩٩٩م مبادرة حوض النيل.

- كما عمل على تطوير علاقة مصر بالأوربية المتوسطية خلال التسعينات ، وسعى إلى قيام منتدى البحر المتوسط الذى أنشأ عام ١٩٩٤ وانضمت مصر إليه .

- وفى عام ١٩٩٥ ، بعد إعلان برشلونة ، انضمت مصر إلى المشاركة الأوربية المتوسطية .

- وفى يونيو ٢٠٠١م انضمت مصر إلى المشاركة مع الاتحاد الأوربى .

- كما شهدت مصر فى عهد مبارك نجاحاً فى الاقتصاد المصرى ، وتغيير دور الدولة فى إدارة وتوجيه النشاط الاقتصادى من الإدارة المباشرة إلى الإدارة الغير مباشرة ، وبدأت برنامج الخصخصة عام ١٩٩١ – كما عمل على وضع الاقتصاد المصرى فى دور التنافس العالمى ، حيث تم السيطرة على معدلات التضخم وارتفاع الأسعار والديون الخارجية وفوائدها .

- كما شهدت مصر نجاحاً فى قطاع السياحة وجذب السائحين ، وارتفاع عائد قناة السويس ليصل فى اليوم الواحد فى ٢٠٠٥/٢/٢م بعد الزيادة الجديدة إلى عشرة ملايين دولار .

- كما حقق ميزان المدفوعات رقما قياسياً غير مسبوق بلغ ٣ مليار دولار خلال النصف الأول من العام المالى يوليو – ديسمبر ٢٠٠٤ ويرجع التحسن إلى زيادة الصادرات السلعية والبترولية وإيرادات السياحة ورسوم قناة السويس وتحويلات العاملين بالخارج .

- وحقق قطاع البترول فى خلال فترة مبارك ٤٧٤ اكتشافا بتروليا جديداً .

- وفى مجال الإسكان زاد عدد الوحدات السكنية المنفذة في فترة مبارك بما يعادل أربعة أضعاف الفترة من ١٩٥٣ حتى ١٩٨١ كما شهد تحسن كبير فى مجال الاتصالات .

- وخدمات التنمية البشرية والمرأة وقضايا الأمومة والطفولة والإعلام والشباب والرياضة تطويراً شاملاً حقق بطولات دولية لمصر والحصول على مداليات ذهبية وفضية.

- كما تم إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة عام ١٩٨٨ وإنشاء المجلس القومى للمرأة عام ٢٠٠٠م وإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان .

- مخاطر التلوث البيئى اهتم به مبارك فأنشأ صندوق حماية البيئة عام ١٩٩٤ ثم بعد ذلك تم إنشاء وزارة شئون البيئة عام ١٩٩٧ .

- وفى عهده تم إنشاء ١٧ مدنية جديدة جذبت ٦ مليون مواطن بها

- كما شهد عصر مبارك مرحلة كبيرة من المشاريع العملاقة التى إستهدفت الخروج من الوادى الضيق إلى آفاق جديدة . فتم إقامة عدة مشروعات عملاقة لتوشكى وترعة السلام

- ولأن تلك المشروعات من الإنجازات العملاقة فلابد من إلقاء بعض الضوء عليها :

■ **أولاً : مشرع ترعة الوادى الجديد "توشكى"**

- وتقع منطقة توشكى فى المسافة بين ٥٣٠ كم وحتى المسافة ٢٦٠ جنوبى السد العالى تشمل قرى توشكى شرق وتوشكى غرب .

- وتوشكى سوف تساهم فى إضافة ٥٤٠ ألف فدان للرقعة الزراعية تروى بمياه النيل عبر ترعة الشيخ زايد وتم البدء فى تنفيذ المشروع فى ٩/١/١٩٩٧ وكمرحلة أولى وفى عام ٢٠٠٢ تم زراعة عشرة آلاف فدان.

ثانياً : مشروع ترعة السلام :

- ويساهم فى إضافة ٦٢٠ ألف فدان للرقعة الزراعية تروى بمياه النيل بعد خلطها بمياه الصرف الزراعى ويتكون المشروع من مرحلتين :-

- المرحلة الأولى بطول ٨٧ كم من مأخذ الترعة على النيل فرع دمياط وحتى قناة السويس وتخدم مساحة ٢٢٠ ألف فدان غرب قناة السويس والمرحلة الثانية وتشمل سحارة ترعة السلام : أسفل قناة السويس وشق الترعة تم بطول ١٧٥ كم على أرض سيناء والترعة الرئيسية ٨٦,٥ كم وتعرف بترعة الشيخ جابر الصباح ، وتم تخصيص مساحة ٧٥ ألف فدان بسهل الطينة وجنوب القنطرة شرق ، وإطلاق المياه فى مساحة ١٠٠ ألف فدان . وهناك عدة مشاريع أخرى رعاها الرئيس مبارك فى عهده مثل: مشروع شباب الخريجين ، ومشروع شرق العوينات الذى يساهم فى إضافة ٢٢٠ ألف فدان جنوب الصحراء الغربية ، ومشروع درب الأربعين ويساهم فى إضافة ١٢ ألف فدان بالصحراء الغربية ، مشروع قنطرة اللاهون ، ومشروع هو يس الدلتا الجديد ، فرع دمياط ، ومشروع فم الرياح التوفيقى الجديد ، ومشروع قنطرة ما زوره و مشروع توفير الدعم لمحدودى الدخل .

- وقعت مصر اتفاقيات تجارة تفضيلية مع عدد ١٢ دولة عربية و ٣٢ دولة أفريقية و ١٦ دولة آسيوية وعدد ٧ دول من الأمريكيتين و ١٩ دولة من دول شرق آسيا .

- كما تم توقيع اتفاقية العولمة فى فبراير ٢٠٠٢ .

- ثم زيادة عدد الكبارى المقامة على النيل من ١٢ كوبرى إلى ٢٥ كوبرى علوى على النيل وزيادة عدد الكبارى بالقاهرة من ٢٩ كوبرى إلى ٨١ كوبرى وبالإسكندرية من ٩ كبارى إلى ٢١ كوبرى وإقامة أول كوبرى معلق للسيارات على قناة السويس لربط آسيا بأفريقيا وكوبرى الفردان المعدنى المتحرك للسكك الحديدة على قناة السويس وإنشاء نفق الأزهر للسيارات بطول ٢,٦٥٥ كيلو متر .

- كما شهدت مصر طفرة كبيرة فى إنشاء شبكة الطرق الرئيسية والفرعية أهمها طريق القاهرة أسيوط الصحراوى غرب النيل وطريق توشكى حتى مطار شرق العوينات بطول ٣٠٠ كم (طريق - أرمنت – الواحات) (طريق القطامية – العين السخنة) (وطريق الكريمات – الزعفرانة) وطريق قنا – سفاجة

- كما شهد تطور فى التليفونات والنقل الجوى والبرى وإنشاء شبكة مترو الأنفاق والتى ربطت محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية وتنقل نحو ثلاثة ملايين راكب يومياً بإجمال أطوال ٦٥ كم .

- كما تم فى عهده إعادة بناء مكتبة الإسكندرية الصرح العظيم للعلم فى مصر والعالم وإنشاء مدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية بمدينة ٦ أكتوبر على مساحة ٥٨ فدان وهى تمثل صرحاً علمياً متميزاً ساهم فى تكوين قاعدة علمية من شباب العلماء وحققت العديد من الإنجازات العلمية.

- تم إنشاء أول مجلس للعلوم وبحوث الفضاء عام ١٩٩٨ م وتم عمل مشروع القرى الذكية للتكونولوجيا والمعلومات .

- إنشاء نوادى الطفل فى القرن الواحد والعشرين تحت رعاية السيدة / سوزان مبارك التى ساهمت فى رعاية الطفولة والأمومة فى مصر بشكل كبير وأحيت القراءة من جديد من خلال مشروع القراءة للجميع .

- تركزت السياسة الخارجية **للرئيس مبارك** على المساعدة في التوصل إلى تهدئة الوضع على الأرض ، بهدف المضى قدماً من عملية التسوية السياسية الهادفة إلى إيجاد سلام عادل وشامل فى المنطقة ، ونشطت سياسته للحد من العدوان الإسرائيلي فى الأرض المحتلة .

- كما ساهم فى رفع الضغوط على سوريا ، فيما يتعلق بعلاقاتها بمنظمات المقاومة فى لبنان وفلسطين والعراق ، والتى مازال يعمل جاهدا معها حتى الآن بعد اغتيال رفيق الحريرى رئيس وزراء لبنان السابق .

- كما ساهم فى استمرار العمل على إنشاء السوق العربية المشتركة ودعم وحدة السودان والصومال ونزع أسلحة الفصائل الصومالية كما نقى الأجواء بين أثيوبيا وأريتريا .

- كما ساهم فى تطوير العلاقة مع الولايات المتحدة الأمريكية وأن تكون مصر من الدول المتقدمة فى المعونة الأمريكية - بالنسبة لدول العالم - كما حظى الرئيس مبارك باحترام من رؤساء أمريكا والحفاظ على مكانتها فى الشرق الأوسط ودورها الرئيسى فى المنطقة بحكمته وتريثه فى اتخاذ القرار .

- كما شاركت مصر فى الاجتماع الوزارى لحكومة عدم الانحياز فى ديربان فى أبريل ٢٠٠٢ والذى أعرب عن مساعدته للشعب الفلسطينى وأدان المحاربات الإسرائيلية ضده .



- كما استمر العمل على دعم مبادرة مبارك عام ١٩٩٠ بإعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل فى إطار الأمم المتحدة ومطالبة إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي

- شاركت مصر فى عهد مبارك فى ما يقرب من ٩ عمليات لحفظ السلام فى البوسنة والهرسك وتيمور الشرقية وكوسوفو والكونجو الديمقراطية وكرواتيا والصحراء الغربية و السودان .

- كما أعلنت مصر مجدداً فى أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إدانتها القاطعة للإرهاب والتزامها بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ ، والقرار رقم ١٣٧٧ بشأن الجهود العالمية لمكافحتهم والتزامها التام بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب (CTC) ، كما شاركت تحت مظلة الأمم المتحدة فى المفاوضات الخاصة بالإرهاب وتعريفه وتميزه عن التحرر الوطنى .

- فى ٢٠٠٥/٢/٢٦ أعلن الرئيس / ***محمد حسنى مبارك*** قراراً تاريخياً فى حياة الشعب المصرى عبر السنين ، وهو تعديل المادة رقم ٧٦ من الدستور الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية ، وجعل انتخابه بالاقتراع المباشر بدلا من الاستفتاء وحق دخول الأحزاب السياسية فى الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ، وهو ما يحسب له في سجل التاريخ ، وقد أعلن الرئيس القرار التاريخى وترك الصياغة لمجلس الشعب لهذه المادة حتى يتماشى مع تطور البلاد فى النظام الديمقراطى الجديد ، الذى ظهرت ملامحه واضحة على غرار معظم بلاد العالم المتحضر فى الديمقراطية .



المبحث الثاني

إنجازات مبارك للشباب وتقدير العالم له

- فى عهد مبارك دخلت مصر عصر الفضائيات وتم إنشاء مجمع مبارك العالمى للاستديوهات وفق أحدث تقنيات العصر وتم إنشاء مدينة الإنتاج الإعلامى .
- فى عهدة تم اختيار منظمة اليونسكو موقع الهيئة العامة للاستعلامات الذى يعتبر صرحاً إعلاميا متطورا أفضل المواقع الثقافية فى العالم .
- فى ٢٣ مارس عام ١٩٨٣ أقر المجلس الأعلى للصحافة ميثاق العمل الصحفى .
- فى عام ١٩٩٦ صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة وفى ٢٦ مارس عام ١٩٩٨ صدر ميثاق الشرف الصحفى الذى وافق علية المجلس الأعلى للصحافة .
- تعددت الصحف والمجلات فى مصر وصل عددها ٤٧٦ صحيفة ومجلة عام ٢٠٠٢ .
    - ١٦٩ صحيفة ومجلة قومية
    - ٣٩ صحيفة ومجلة حزبية
    - ٢٨ صحيفة ومجلة نقابية
    - ٥٥ صحيفة ومجلة إقليمية

- ٢٣٥ صحيفة ومجلة علمية وثقافية وأدبية تصدر عن هيئات أو سفارات أو جامعات
- ١٥٩ صحيفة تصدر بترخيص من خارج البلاد وتوزع فى مصر بعد موافقة الجهات الرسمية مما ساعد على المزيد من عمل الشباب فى مجال الصحافة .

- واصل الصندوق الاجتماعي دعمه للشباب بمساندة القيادة السياسية فى الدولة والتعاون مع الوزارات فى قطاعات التنمية المختلفة منها قطاع المشروعات الصغيرة وبرنامج الأشغال العامة وبرنامج تنمية المجتمع وتنمية الموارد البشرية وأسواق الشباب.
- فى نوفمبر ١٩٩٨ تم إنشاء جمعية جيل المستقبل والتى يشهد لها فى تدريب الشباب وإعدادهم للتعامل مع عصر العولمة .
- ولمواجهة مشكلة البطالة تم عمل مشروع مبارك القومى لشباب الخريجين عام ١٩٨٧ والذى منح ٥ أفدنة ومسكنا لكل شاب فى الأراضي الجديدة .
- وفى عام ١٩٩٥ تم إنشاء مشروع مبارك القومى لإسكان الشباب والذى وفر حوالى ٧٠ ألف وحدة سكنية للشباب بأسعار رمزية .
- وفى عام ١٩٩٨ تم إنشاء مشروع إسكان المستقبل بالمدن الجديدة .
- تم إحلال وتجديد واستكمال العديد من الصالات المغطاة وحمامات السباحة وأندية رياضية ومراكز شباب بالمحافظات ساهمت فى رفع مستوى الرياضة فى مصر .

- فى عهد الرئيس مبارك تم زيادة الأرض الزراعية من ستة مليون ومائتين فدان عام ٨٢ إلى ثمانية مليون وثلث مائة فدان تقريبا عام ٢٠٠٥.

- فى عام ١٩٨٢ وجد بمصر عشرون منطقة صناعية شهدت فى عصر مبارك نهضة صناعية لتصبح المناطق الصناعية ٨٣ منطقة صناعية حتى عام ٢٠٠٣ أى بزيادة حوالى ٦٣ منطقة صناعية خلال عشرون عاما فقط .





تقدير العالم للرئيس / محمد حسنى مبارك

- **فى فبراير عام ١٩٨٤ :**

- قام الرئيس اليوغوسلافى فى ميكا شبيلياك بتسليم الرئيس / **محمد حسنى مبارك** وسام النجم الأعظم أعلى وسام فى جمهورية يوغوسلافيا .

- **وفى يونية ١٩٨٥ :**

- قام السيد راج بالديف رئيس مجلس التضامن الهندى وأعضاء الوفد المرافقين له أثناء زيارتهم للقاهرة لتقديم جائزة عام ١٩٨٤ للسيد الرئيس/ **محمد حسنى مبارك** وتم تسليمها له تقديرا لإنجازاته وإسهاماته المحلية والإقليمية والدولية .

- **فى فبراير عام ١٩٩٢ :**

- قام الدكتور / عصمت عبد المجيد الأمين العام للجامعة العربية بتسليم الرئيس درع منظمة المؤتمر الإسلامى على دورة فى تدعيم دور المنظمة الإسلامية .

- **فى ديسمبر عام ١٩٩٨ :**

- فى دولة بلغاريا قام الدكتور / أناناس ديمانوف رئيس أكاديمية "تسفوف" للعلوم الاقتصادية بتقليد الرئيس / **محمد حسنى مبارك** وشاح الأكاديمية ثم الدكتوراه الفخرية الممنوحة لسيادته على دوره فى الإصلاح الإقتصادى فى مصر والسلام فى الشرق الأوسط .

- **وفى فبراير عام ١٩٩٩ :**

- قام الدكتور / مصطفى عبد القادر النجار أمين عام إتحاد المؤرخين العرب بتقليد الرئيس مبارك وسام المؤرخ المصرى تقديرا لجهوده ولدورة التاريخى .

- **فى يونيو عام ١٩٩٩ :**

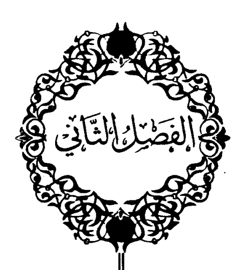
- منحت جامعة جورج واشنطن الدكتوراه الفخرية للرئيس / **محمد حسنى مبارك** تقديرا لدوره فى السلام فى المنطقة .

- **فى إبريل عام ١٩٩٩ :**

- قامت جامعة بكين بإهداء الرئيس / **محمد حسنى مبارك** فازة من الفخار الأثرية ومنحته قلادة الجامعة ودرجة الدكتوراه الفخرية .







مظاهر تطور الشرطة

في عهد الرئيس محمد حسنى مبارك

وتنقسم إلى :

شعارات جهات الشرطة

المبحث الأول :

مظاهر تطور الشرطة وأهم القرارات في عهد الرئيس / محمد حسنى مبارك .

المبحث الثاني :

أهم القرارات التى صدرت في هذا العصر .

المبحث الثالث :

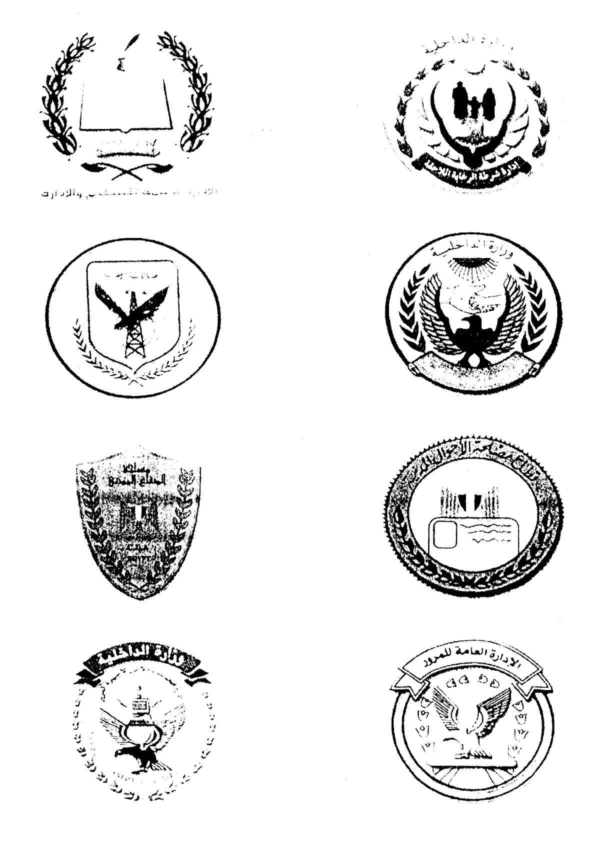
القرارات الوظيفية اللازمة من أعداد القوات للقسم والمركز .



شعارات جهات الشرطة









المبحث الأول

مظاهر تطور الشرطة

فى عهد الرئيس / محمد حسنى مبارك

- تطورت الشرطة فى عهد الرئيس / **محمد حسنى مبارك** تطوراً سريعاً كالآتي :

أ) أهم القرارات التنظيمية حتى ٢٠٠٥ م .

- كان من أهم التنظيمات الوزارية لوزارة الداخلية حسب القرار الوزاري هو القرار رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٨٢ وهو الذى حدد قطاعات وزارة الداخلية كالآتي :

- ينقسم العمل بالوزارة إلى قطاعات نوعية أخذاً بمبدأ التخصص النوعى للعمل ومناطق جغرافية للتكامل والتماثل بين مديريات الأمن فى هذه المناطق لمزيد من السيطرة ونطاق التحكم من الإشراف ويرأس كل منها مساعد أول أو مساعد وزير وذلك على النحو التالى :

أولاً : يتبع وزير الداخلية مباشرة

- الإدارة العامة للعلاقات
- إدارة المتابعة
- إدارة الأمن

ثانياً : يشرف وزير الداخلية إشرافاً مباشراً على ما يلي :

(أ) قطاع مكتب الوزير : ويضم الأجهزة التالية :

- الإدارة العامة لشئون الضباط
- الإدارة العامة للمكتب الفنى

(ب) قطاع مباحث أمن الدولة : ويضم الأجهزة التالية

- الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة
- الإدارة العامة لشرطة الحراسة الخاصة .

(جـ) قطاع التفتيش والرقابة : ويضم الأجهزة التالية :

- الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه البحرى
- الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه القبلى
- الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للمصالح والإدارات العامة والرئيسية .

(د) قطاع التخطيط والمتابعة : ويضم الأجهزة التالية

- الإدارة العامة للتنظيم والإدارة
- الإدارة العامة للشئون القانونية
- الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والمتابعة
- الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق
- إدارة الإحصاءات المركزية

ثالثاً : يوزع الاختصاص على القطاعات النوعية والمناطق الجغرافية على النحو التالي :

(أ) القطاعات النوعية

١ - قطاع الأمن العام ويشمل

- مصلحة الأمن العام
- مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية
- الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية
- إدارة تنفيذ الأحكام

٢ - قطاع الأمن الاقتصادي ويشمل :

- الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات
- الإدارة العامة لشرطة الكهرباء .
- الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .
- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة .
- الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية .
- الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .
- الإدارة العامة لمباحث مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم .

٣ - قطاع أمن المنافذ ويضم الأجهزة التالية

- مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .
- مصلحة أمن الموانى .

- الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى .
- الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري .

٤ - **قطاع الأمن الاجتماعي :**

- مصلحة السجون .
- مصلحة الأحوال المدنية .
- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .
- إدارة مكافحة جرائم الآداب العامة
- إدارة رعاية الأحداث .
- إدارة الرعاية اللاحقة .

٥ - **قطاع الشرطة المتخصصة وتشمل**

- مصلحة الدفاع المدنى – الإدارة العامة لشرطة رئاسة الجمهورية
- الإدارة العامة للمرور – الإدارة العامة لشرطة مجلس الشعب والشورى الإدارة العامة لاتصالات الشرطة .
- الإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية .

٦ - **قطاع أكاديمية الشرطة : ويضم الأجهزة التالية**

- كلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين – كلية الدراسات العليا – كلية التدريب والتنمية – مركز البحوث .

٧ - **قطاع التدريب ويضم الأجهزة التالية :**

– مصلحة التدريب – الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضي – الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة

٨ - **قطاع الأمن المركزي :** ويضم الأجهزة التالية :

- الإدارة العامة لرئاسة الأمن المركزي
- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالقاهرة .
- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالجيزة .
- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالإسكندرية .
- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالدلتا ومقرها طنطا .
- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالقناة ومقرها الإسماعيلية
- الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزي بالوجه القبلي ومقرها أسيوط .
- الإدارة العامة للعمليات الخاصة للأمن المركزي .

٩ - **قطاع قوات الأمن :** ويضم الأجهزة التالية :

- الإدارة العامة لشئون المجندين – الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن – إدارة معهد تدريب قوات الأمن .

١٠ - **قطاع الأفراد :** ويضم الأجهزة التالية

- الإدارة العامة لشئون الأفراد – الإدارة العامة للقضاء العسكري .
- الإدارة المركزية لشئون العاملين – إدارة تأمين ومعاشات الضباط .
- إدارة التأمين والمعاشات .

١١ - **قطاع الشئون المالية : ويضم الأجهزة التالية**

- الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية .
- الإدارة العامة لأمداد الشرطة .
- الإدارة المركزية للميزانية
- المراقبة العامة لحسابات الشرطة .
- المراقبة العامة لحسابات الوزارة .
- قسم خدمات الوزارة .

١٢ - **قطاع الشئون الإدارية : ويضم الأجهزة التالية**

- الإدارة العامة للشئون الإدارية .
- الإدارة العامة للانتخابات .

١٣ - **قطاع المؤسسات : ويضم الأجهزة التالية**

- الإدارة العامة للخدمات الطبية .
- إدارة أندية وفنادق الشرطة .
- إدارة مؤسسات الشرطة .

(ب) المناطق الجغرافية

تنقسم الجمهورية إلى تسعة مناطق جغرافية وهى :

١ - **المنطقة المركزية** : ومقرها مدينة القاهرة وتضم مديريات أمن القاهرة – الجيزة – القليوبية .

٢ - **منطقة غرب الدلتا :** ومقرها مدينة الإسكندرية وتضم مديريات أمن الإسكندرية – مطروح – البحيرة .

٣ - **منطقة وسط الدلتا :** ومقرها مدينة طنطا وتضم مديريات أمن كفر الشيخ – الغربية – المنوفية .

٤ - **منطقة شرق الدلتا :** ومقرها مدينة المنصورة وتضم مديريات أمن دمياط – الدقهلية – الشرقية .

٥ -**منطقة قناة السويس :** ومقرها مدينة الإسماعيلية وتضم مديريات أمن بورسعيد – الإسماعيلية – السويس .

٦ - **منطقة سيناء**

ومقرها مدينة العريش وتضم مديريات أمن شمال سيناء – جنوب سيناء .

٧ - **منطقة شمال الصعيد .**

٧ - **ومقرها مدينة المنيا :** وتضم مديريات أمن الفيوم – بنى سويف – المنيا .

٨ - **منطقة وسط الصعيد :** ومقرها مدينة أسيوط وتضم مديريات أمن أسيوط وسوهاج – الوادى الجديد

٩ - **المنطقة الجنوبية :** ومقرها مدينة الأقصر وتضم مديريات أمن قنا – أسوان – البحر الأحمر .

- ويختص مساعدو أول الوزير النوعيون والجغرافيون كل فى مجال اختصاصه بالإشراف على الأجهزة التابعة له والبت فى شئونها وفقاً للسلطات المفوضة والعمل على تعزيز جهودها والتنسيق بينها وترشيد

أسلوب العمل بها واتخاذ الإجراءات التى تكفل تذليل ما قد يطرأ من معوقات واقتراح التعديلات التشريعية أو التنظيمية التى تكفل إذكاء الجهود ورفع مستوى الأداء .

- كما يختص مساعد أول ومساعد الوزير بالإشراف على المناطق الجغرافية كل فى مجال اختصاصه .

- وبالطبع يتضح مما سبق أن تشكيل وزارة الداخلية بالوضع السابق أعطى ملامح أكثر وضوحاً للأعمال الأجنبية وأكثر تميزا أو تناسقاً و تخصصاً أيضاً مما يساعد على القدرة على مواجهة الأعباء الملقاة على الأجهزة الأمنية خلال هذه الفترة والتى تطلبت الكثير والكثير من الأعباء الملقاة على الأجهزة الأمنية فى كافة قطاعات وزارة الداخلية .

- صدر القرار الوزارى رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن فصل إدارة تصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية من مصلحة الأمن العام لتتبع قطاع مصلحة الأمن العام وسميت إدارة تصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية وذلك لكثرة سفر العمالة المصرية للخارج ولزيادة موارد الدولة من العملات الصعبة .

- ثم صدر القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ برفع درجة إدارة الخدمات الطبية لإدارة عامة

- ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٦ بنقل تبعية الإدارة العامة للخدمات الطبية إلى قطاع شئون مكتب الوزير .

- كذلك تم نقل تبعية الإدارة العامة للتفتيش والرقابة من قطاع التخطيط والمتابعة و الرقابة إلى قطاع شئون مكتب الوزير .

- وفى عام ١٩٨٦ صدر القرار الجمهورى بتعيين نائبين لوزير الداخلية ووزعت الاختصاصات لنائبى الوزير على القطاعات الموجودة بالبناء التنظيمى الموجود وهما اللواء الدكتور / عبد الكريم درويش واللواء/ فاروق الحينى .

- و كان أهم ملامح البناء التنظيمى لوزارة الداخلية هو القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المعدلة له .

١- تقسيم ج . م . ع إلى مناطق جغرافية يرأس كل قطاع منها مساعد أول للوزير وذلك لتقريب المستويات الإشرافية بين مناطق العمل بما يكفل حسن الرقابة وتحقيق مبدأ نطاق التمكن والإشراف

■ البناء التنظيمي لوزارة الداخلية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ والقرارات المعدة له :

أولاً : يشرف الوزير إشرافاً مباشراً على ما يلي :

أ – الأجهزة التابعة للسيد الوزير .

١- الإدارة العامة للإعلام والعلاقات

٢- الإدارة العامة لشئون الضباط .

٣- الإدارة العامة للمكتب الفني

٥- إدارة الأمن

ب – قطاع مباحث أمن الدولة

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويشرف على الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة

جـ - قطاع شئون مكتب الوزير

ويرأسه مساعد أول / مساعد الوزير

د _ قطاع التفتيش والرقابة

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية .

١- الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للمصالح والإدارات العامة والرئيسية

٢- الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه البحري .

٣- الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للوجه القبلي .

هـ - قطاع التخطيط والمتابعة

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية

١- الإدارة العامة للتنظيم والإدارة

٢- الإدارة العامة للتخطيط للبحوث والمتابعة

٣- الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

٤- إدارة الإحصاءات المركزية

و- قطاع التنمية

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية .

١- الإدارة العامة لمشروعات التنمية .

٢- الإدارة العامة للأندية وفنادق الشرطة .

٣- إدارة بحوث الاستثمار .

ثانياً : يوزع الاختصاص من مساعد أول ومساعد الوزير على النحو التالي :

١ - قطاع الأمن

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية :

١- مصلحة الأمن العام – مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .

٣- الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية .

٤- إدارة شرطة الانضباط

٥- إدارة المساعدات الفنية .

٦- إدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات .

٢ - قطاع أمن المنافذ :

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية :

مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية – مصلحة أمن المواني – الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى – الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية البحري .

٣ - قطاع الأمن الاقتصادي :

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم

- الإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات .
- الإدارة العامة لشرطة الكهرباء .
- الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .
- الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية
- الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية

- الإدارة العامة لمباحث مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم .
- الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة .

٤ - قطاع الأمن الاجتماعي :

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية :

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – الإدارة العامة لحماية الآداب

- إدارة رعاية الأحداث – إدارة الرعاية اللاحقة

٥ - قطاع الشرطة المتخصصة

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية :

- مصلحة الدفاع المدني والحريق – الإدارة العامة للمرور – الإدارة العامة لاتصالات الشرطة – الإدارة العامة لشرطة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة – إدارة الحاسب الآلي لأجهزة ونيابات المرور .

٦ - قطاع أكاديمية الشرطة

- ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية :
- كلية الشرطة – كلية الدراسات العليا – كلية التدريب والتنمية – مركز بحوث الشرطة

٧ - قطاع التدريب

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية

- مصلحة التدريب – الإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضي .
- الإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة

٨ - **قطاع الشئون القانونية**

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية

١- الإدارة العامة للشئون القانوينة .

٢- الإدارة العامة للقضاء العسكري

٩ - **قطاع الأمن المركزي**

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم :

- عدد ٨ إدارات عامة .

١٠ - **قطاع قوات الأمن**

برئاسة مساعد أول / مساعد وزير وضمت الإدارة العامة لشئون المجندين الإدارة العامة لتدريب الأمن

١١ - **قطاع مصلحة السجون :**

برئاسة مساعد أول / مساعد وزير وضمت أربعة إدارات عامة واحدة للتأهيل الاجتماعي والتنمية وأخرى للمركزية وثالثة للوجه البحري ورابعة لسجون الوجه القبلي .

١٢ - **قطاع مصلحة الأحوال المدنية**

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير وضمت الأجهزة التالية :

١- الإدارة العامة لرئاسة الأحوال المدنية

٢- الإدارة العامة لشئون مناطق الأحوال المدنية

١٣ - **قطاع الأفراد**

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم الأجهزة التالية :

الإدارة العامة لشئون الأفراد – الإدارة المركزية لشئون العاملين المدنيين الإدارة العامة للتأمين والمعاشات – إدارة الحاسب الآلي

١٤ - **قطاع الشئون الإدارية .**

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير وتضم

١- الإدارة العامة للشئون الإدارية – الإدارة العامة للانتخابات

١٥ - **قطاع الشئون المالية**

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير وضم

١- الإدارة العامة لإمداد الشرطة

٢- الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية

٣- الإدارة العامة للميزانية .

٤- المراقبة العامة للحسابات .

٥- المراقبة العامة لحسابات الشرطة – إدارة خدمات ديوان عام الوزارة – إدارة الأسلحة والذخيرة

١٦ - **قطاع الخدمات الطبية**

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير وضم

١- الإدارة العامة للخدمات الطبية

٢- إدارة البحوث الفنية والطبية .

٣- إدارة الأعلام والعلاقات

١٧ – قطاع الحراسات والتأمين

ويرأسه مساعد أول / مساعد وزير ويضم :

١– الإدارة العامة لشرطة الحراسات الخاصة

٢– الإدارة العامة لشرطة مجلس الشعب والشورى

٣– الإدارة العامة لشرطة رئاسة الجمهورية

ب – المناطق الجغرافية

وقسمت الجمهورية إلى تسعة مناطق جغرافية يرأس كل منها مساعد أول/ مساعد وزير هي :

المنطقة المركزية وغرب الدلتا ووسط الدلتا وشرق الدلتا ومنطقة قناة السويس ومنطقة سيناء ، وشمال الصعيد ووسط الصعيد ، وجنوب الصعيد ويرأس كل منطقة من هذه المناطق مساعد أول / مساعد وزير كل فى نطاق اختصاصه ويختص بالإشراف على شئونها وفقاً للسلطات المفوضة له من السيد الوزير والعمل على تعزيز جهودها .

- هذا باختصار شديد الأجهزة التى تم تنظيمها بموجب القرار السابق ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

- وصدر القرار الوزاري رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن إنشاء قطاع التدريب ضمن قطاعات الوزارة الرئيسية برئاسة مساعد وزير ويضم مصلحة التدريب والإدارة العامة لإتحاد الشرطة الرياضى وذلك فصلا من قطاع أكاديمية الشرطة .

- ثم فصل قطاع الشئون المالية والإدارية إلى قطاعين وذلك بالقرار الوزارى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٧م وسمى القطاع الأول قطاع الشئون المالية ويضم الإدارة العامة لإمداد الشرطة والإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية – المراقبة العامة للحسابات – المراقبة العامة لحسابات الشرطة – الإدارة المركزية للميزانية – قسم خدمات الوزارة والقطاع الثانى بقطاع الشئون الإدارية وضم : الإدارة العامة للشئون الإدارية – الإدارة العامة للانتخابات .

- وفى عام ١٩٨٧ تم تقسيم القطاعات الجغرافية بالوجه القبلي إلى ثلاث قطاعات بدلاً من اثنين على النحو التالي :

١- قطاع شمال الصعيد (الفيوم – بنى سويف – المنيا)

٢- منطقة وسط الصعيد (أسيوط – الوداى الجديد – سوهاج)

٣- منطقة جنوب الصعيد (قنا – أسوان – البحر الأحمر)

- وفى عام ١٩٩٠ صدر بعد التعديل بالقرار الوزارى رقم ١٨٥٥ لسنة ١٩٩٠ الآتي :

١- نقل تبعية الإدارة العامة للعلاقات من قطاع شئون مكتب الوزير لتخضع للإشراف المباشر للوزير.

٢- نقل تبعية الإدارة العامة للتفتيش والرقابة من قطاع شئون مكتب الوزير إلى قطاع التخطيط والمتابعة والرقابة .



المبحث الثاني

أهم القرارات التي صدرت في هذا العهد

- كما صدرت عدة قرارات وزارية كثيرة منها القرار الجمهوري رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٩٠ والقرار الجمهوري رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٩١ والقرار الوزاري رقم ٣٨٥٩ لسنة ١٩٩٣ والقرارات الوزارية لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ٥٩١٢ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ٨٠٠٤ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزاري رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٩٤ ورقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٩٤ ورقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٩٤.

- كما صدرت في عام ١٩٩٥ عدة قرارات وزارية أرقام ٢٨٦٢، ٣٤٩٢، ٤٧٦٧، ٦٤٧١، ٧١٥٢، ٨٥١٣ ، ٥٨١٤ لسنة ١٩٩٥ .

- وفى عام ١٩٩٦ صدرت عدة قرارات وزارية منها أرقام ٨٨٠ن ١١٤١، ٢٠١٠، ٢٠١١ ، ٥٨٢٣ لسنة ١٩٩٦

- وفى عام ١٩٩٧ صدرت عدة قرارات وزارية أيضاً أرقام ٨٠٧٩، ٨٠٨٨ ، ٩٠٤٧ لسنة ١٩٩٧

- كما تغير شعار الشرطة خلال عصر مبارك من الشرطة في خدمة الشعب إلى الشرطة والشعب في خدمة الوطن .

◆ **قوانين الشرطة والقرارات الصادرة في عهد الرئيس مبارك :**

- القرار رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن لائحة النظام الداخلي لمعهد تأهيل ضباط وصف وجنود الشرطة .

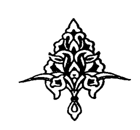
- القرار الوزاري رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن شروط الترقية للدرجات الأعلى لأمناء الشرطة .
- القرار رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء سجن عسكري بقسم قوات أمن السويس .
- القرار الوزارى رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الشهادات الفنية التى يقبل الحاصلون عليها بمعهد أمناء الشرطة .
- القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء سجن عسكرى بمركز تدريب الإدراة العامة لشرطة الكهرباء بالجبل الأحمر بمدينة نصر .
- القرار رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء سجن عسكرى بعسكر إدارة قوات الأمن بمرغم بالإسكندرية .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧ بصرف وجبة غذائية لبعض ضباط الشرطة .
- قرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٨٨ بتحديد السجون العسكرية التى تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة .
- القرار رقم ٨٩٧٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم إيداع الخيول الرياضية بخيالة الشرطة .
- القرار رقم ٤٠٤٤ لسنة ١٩٩٠ فى شأن الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية لجنود الشرطة من الدرجة الثانية "المجندين"

- القرار رقم ٥٨٥٧ لسنة ١٩٩١ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية لضباط الشرطة الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى .
- القرار رقم ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن اللائحة الداخلية لمعاهد مندوبى الشرطة .
- قرار رقم ٨٨٣٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان وقواعد وشروط استحقاقه.
- القرار رقم ٨٩١٧ لسنة ١٩٩٣بتحديد فئة بدل العدوى لضباط الشرطة من الأطباء البيطريين وقواعد وشروط استحقاقه .
- القرار رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ بإصدار لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة .
- القرار رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٩٥ فى شأن الرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية لأعضاء هيئة الشرطة .
- القرار رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد تقسيط ما يستحق للوزارة قبل الضباط الذين ينقلوا لوظائف خارج هيئة الشرطة قبل قضائهم المدة المقررة قانونا .
- قرار وزير الداخلية رقم ١٨٨٣٨ لسنة ١٩٩٥ بتحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين .
- قرار وزير الداخلية رقم ١٨٨٣٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن شروط استحقاق بدل التفرغ لضباط الشرطة المهندسين .

- قرار وزير الداخلية رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن شروط ترقية مندوبى ومراقبى الشرطة للدرجات النظامية الأعلى .
- قرار رقم ٤٨٠٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر إنتاج أو تصنيع استيراد أو تداول الملابس أو الشارات أو العلامات الرسمية العسكرية أو ما يشابهها أو ترتديه أو تضعه أو تحمله القوات المسلحة وقوات الشرطة وإلى آخر للمواد الصادرة بالقرار بدون ترخيص من مدير مصلحة الأمن العام .

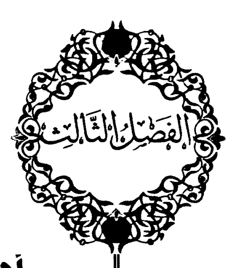
◆ **وزراء الداخلية في عهد مبارك حتى ٢٠٠٥ :**

١. محمد النبوي إسماعيل . ١٩٧٧/١٠/٢٦-١٩٨٢/١/٢
٢. حسن أبو باشا ١٩٨٢/١/٣ حتى ١٩٨٤/٧/١٦
٣. أحمد رشدى ١٩٨٤/٧/١٧ حتى ١٩٨٦/٢/٢٨
٤. زكى بدر ١٩٨٦/٢/٢٨ حتى ١٩٩٠/١/١٢
٥. محمد عبد الحليم موسى ١٩٩٠/١/١٢ حتى ١٩٩٣/٤/١٧
٦. حسن محمد الألفى ١٩٩٣/٤/١٨ حتى ١٩٩٧/١١/١٨
٧. حبيب العادلى : الوزير الحالى من ١٨/١١/ ١٩٩٧









أهم التشريعات والقوانين التي تعمل بها وزارة الداخلية

وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول :

أهم التشريعات والقوانين بوزارة الداخلية

المبحث الثانى :

القوانين التى تطبق على العاملين بوزارة الداخلية



المبحث الأول

أهم التشريعات والقوانين

وهنا نبين أهم القوانين التى صدرت بموسوعة الشرطة بشأن التوسع فى التطبيقات = اللامركزية فى نطاق الثورة الإدارية عن طريق نقل مسئوليات الإشراف على فروع المصالح والإدارات بالإضافة إلى ما استقر علية العمل من حيث خضوع مرافق المرور والمطافى والدفاع المدنى للمحليات

أولاً : القوانين الخاصة بالأجانب :

- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي ج . م . ع والخروج منها
- قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وثائق السفر التى تصرف لبعض الفئات من الأجانب " تذاكر المرور.
- القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ .
- القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين .
- القرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تحديد الأماكن المخصصة ج . م . ع والخروج منها
- القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأشيرات
- القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بإلغاء الحصول على إذن تأشيرة ، عند مغادرة أراضى جمهورية مصر العربية

- القرار الوزاري رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم مغادرة المصريين إلى الجمهورية العربية السورية ودخول السوريين إلى جمهورية مصر العربية

ثانياً : القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة

- قانون الاجتماعات العامة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ .
- الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية
- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .
- قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

ثالثاً : القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشان الأحداث .

رابعاً : قوانين الأحوال المدنية :

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية .
- القرار الوزاري رقم١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية.
- قرار وزير العدل رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٣ بمنح ضباط مباحث الأحوال المدنية صفة مأموري الضبط القضائي .
- قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية والقانونية من غير المواطنين.

خامساً : قوانين إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية

- القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٥ باشتراط الحصول على إذن العمل بالهيئات الأجنبية .

سادساً : قوانين الأسلحة والذخائر

- القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .
- والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل لقانون الأسلحة .
- القرار الوزاري بشأن تنفيذ قانون الأسلحة والذخائر فى سبتمبر ١٩٥٤.
- القرار الوزاري رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٧٥ بالإعفاء من رسوم الترخيص بالسلام.
- القرار الوزاري صادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ من قانون العقوبات والأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .
- القرار الوزارى بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات
- القانون رقم ٧٠٤ لسن ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه منهم تحت مراقبة الشرطة .
- قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو عام ١٨٩٨

سابعاً : قانون الإيجارات والباعة المتجولين :

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .
- قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإيجارات .
- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين .

ثامناً : قانون التجمهر

- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر .
- القرار الوزاري رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية .
- القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم استعمال الأسلحة .

تاسعاً : قانون تحقيق الأدلة الجنائية

- قرار ناظر الحقانية بشأن قلم السوابق
- والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن صحيفة الحالة الجنائية
- القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ بتنفيذ أحكام قانون صحيفة الحالة الجنائية .
- القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المواد ١ ، ٨ ، ٢ فقرة أول ، ١٣ ، ١٤ من القرار الوزاري الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ و القرارات المعدلة له .

عاشراً : قانون الجنسية

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية
- قرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على اتفاقية السماح بازدواج جنسية . حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٧ .
- القرار الوزارى رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٥ لبعض الأحكام المنفذة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

قانون الحراس الخصوصيين :

- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الحراس الخصوصيين والقرار الوزارى رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٧٠ بتنفيذ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الحراس الخصوصيين .

قانون الحقوق السياسية :

- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

قانون الحكم المحلى :

- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

قانون الدعارة

- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة .

قانون الدفاع الشعبى والمدنى :

- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ باللائحة التنفيذية القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨
- والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى .
- القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنفيذ خطة الدفاع المدني وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥١٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس أعلى للدفاع المدني – والقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
- والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تدابير الدفاع المدني الواجب اتخاذها فى العقارات .

- والقرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن اشتراط إنشاء مخابئ عند صرف رخص المباني – والقرار الوزاري رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها اتقاء أخطار الغارات الجوية – قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٧١ بتطبيق تدابير الدفاع المدنى – القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجان الدفاع المدنى بالمحافظات – والقرار الوزارى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل لجان الدفاع المدنى بمواقع العمل .
- القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الدفاع المدنى.
- والقرار رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٧١ فى شأن تطوير اختصاصات قسم التخطيط بإدارة الخبرة والتخطيط بمصلحة الدفاع المدنى .
- القرار الجمهورى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ .
- القرار الوزارى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعامل فى بقايا مخلفات العمليات الحربية بالمناطق الصحراوية .
- وبهذا نستطيع أن نقول أن جهاز الشرطة فى مصر عام ٢٠٠٥ م أصبح من أقوى الأجهزة الأمنية فى العالم فى السيطرة الأمنية على كافة المواقف فى البلاد سواء كانت إجرامية – أو خلايا إرهابية أو الحد من الجماعات المناهضة لنظام الحكم والتى تتجرد من القيم النبيلة والوطنية الحقيقية بمحاولة زعزعة الاستقرار و ضرب الاقتصاد القومى للبلاد – خير شاهد لذلك هو انحصار الإرهاب فى مصر و القضاء علية وسرعة ضبط مرتكبية وخير دليل حادث فخفخة عدد ٢ سيارة بطابا الأخير عام ٢٠٠٤ م .

المبحث الثاني

القوانين التى تطبق على العاملين بوزارة الداخلية

أولاً : فئة الضباط :

١) **رتب الضباط :**

ملازم : الترقية فيها بعد مرور عام واحد .

ملازم أول : البقاء فيها ثلاث سنوات .

نقيب : الترقية بعد مرور ثلاثة أعوام من ملازم أول .

رائد : الترقية بالأقدمية المطلقة .

مقدم : الترقية بالأقدمية المطلقة .

عقيد : بالأقدمية المطلقة .. وبعد مرور عامين فى هذه الرتبة يتم المد فيها بالاختيار لمدة عامين ثم عامين آخرين حسبما تراه الوزارة أو الترقية لرتبة عميد أيهما أقرب .

عميد : بالاختيار لمدة عام واحد فعام وهكذا لو رأت الوزارة ذلك .

لواء : الترقية فيها لمدة عام .. فعام وهكذا حسبما ترى الوزارة ذلك .

مساعد وزير : ويصدر بها قرار جمهوري ويظل بقوة القانون إلى سن الستين.

مساعد أول وزير : ويصدر بها قرار جمهوري وبالتالي يظل بقوة القانون لسن الستين .

- يعين أيضاً بقرار جمهوري رؤساء القطاعات ونوابهم ورؤساء المصالح والإدارات العامة .

٢) **القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١**

حدد هذا القانون والقرارات المعدلة له القواعد الخاصة بالضباط من ترقيات وجزاءات وواجبات والإحالة إلى المعاش والمحاكمات التأديبية والإحالة إلى الاحتياط والمنح الدراسية والسفر للخارج والبدلات والحوافز والأجازات .

فيما لا يتعلق بما جاء بقانون الشرطة ففى هذه الحالة ينطبق عليهم قانون العاملين بالدولة وخصت الضباط المواد من المادة ٦ حتى المادة ٧٥ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وهناك حالات ينطبق على الضباط فيها قانون الأحكام العسكرية وهى فى حالة قيادتهم لقوة نظامية .

ثانياً : أفراد هيئة الشرطة مادة ٧٧ :

- تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد : ١٠،١٥،١٣، ١/١٧، ٢، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ١/٢٧، ٢، ٣، ٣٢، ١/٣٣، ٢، ٣، ٣٤، ٣٥ عدا الفقرة الأولى منها ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦٤، ٦٥، ٧١ عدا البند ٢ منها ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦ عدا الفقرة الأولى منها وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .
- وتحل المحكمة لعسكرية محل مجلس التأديب فى حكم المادة ٥٦ والمحكمة العسكرية أو من أصدر قرار الفصل على حسب الأحوال فى المادة ٧٤ .
- وتسرى أحكام المواد ١١، ٣/١٧، ١٨ على أمناء ومساعدى الشرطة فقط .

- كما تسرى على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢٤، ٢٧/٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٦٦، ٧٣ علـــى أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوززير المختص بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة ومدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لضباط الصف والجنود ورجال الخفر ويحل محل مساعد الوزير مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لأمناء ومساعدى الشرطة ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لضباط الصف والجنود والخفراء .
- وأفراد هيئة الشرطة هم أمناء الشرطة – مساعدى الشرطة – مراقبو ومندوبوا الشرطة – ضباط الصف والجنود – رجال الخفراء النظاميين
- الأحكام العسكرية فى هيئة الشرطة : تسرى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية على ضباط وأفراد هيئة الشرطة طبقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة طبقا لما جاء بالمادة ٩٩ .

الفقرة رقم (١) : تطبيق قانون الأحكام العسكرية على الضباط فى حالة قيادتهم لقوة نظامية .

الفقرة (٢) : يطبق هذا القانون على الأفراد فى حالة ارتكابهم جريمة تتعلق بخدمتهم .

- والمادة (٩٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تعتبر هى الأساس القانوني لتطبيق الأحكام العسكرية على جنود الدرجة الثانية .

- وبناء على القرار الجمهورى رقم ٣١ لسنة ١٩٨١ الذى ينص على أن تعتبر وزارة الداخلية والمصالح والإدارات التابعة لها جهات ذات طبيعة عسكرية .
- وقد صدر القرار رقم "٤٤٤" لسنة ١٩٨٣ والخاص بإعادة تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكرى تتولى هى تطبيق القانون العسكرى وهى إدارة منشأة بقرار جمهورى "مدير – وكيل – وكلاء الادعاء – وكلاء للمحاكمة)

جنود الدرجة الثانية :

- وهم مجندين بحكم قانون الخدمة الوطنية الإلزامية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والذى ينص فى المادة ٣ فقرة (جـ) .
- كل شاب مصرى عليه أن يتقدم لمنطقة التجنيد المختصة لكى يؤدى ما عليه من خدمة وطنية وإلزامية فى السنة الميلادية التى يتم فيها سن العشرين .
- وقد حدد القانون عدد ٨ مناطق تجنيد مختصة وهى القاهرة – الجيزة – الإسكندرية – أسيوط – قنا – طنطا – المنصورة – الزقازيق .
- و أجاز القانون للقائد العام للقوات المسلحة أن يوافق على أن يمضى بعض شباب التجنيد خدمتهم الوطنية والإلزامية في جهات الداخلية كأحد أفرع القوات المسلحة بشرطين أساسين :

الشرط الأول : ألا تقل مدة خدمته عن ثلاث سنوات خدمة حسنة .

الشرط الثاني : ألا تزيد ثقافته عن صفر .

- هذا وتنطبق عليهم في جزاءاتهم قانون الأحكام العسكرية .

العاملين المدنيين بوزارة الداخلية :

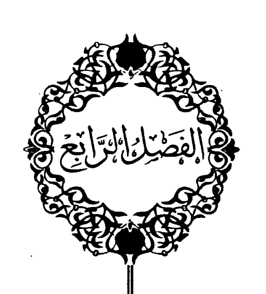
- يطبق على العاملين المدنيين فى وزارة الداخلية أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ فى شأن العاملين المدنيين بالجهاز الإداري فى الدولة سواء كان فى التعيين أو الأجازات أو الإعارات أو الإحالة للمعاش أو الترقيات سواء كانت الترقية بالأقدمية أو الاختيار .

العمد والمشايخ :

- يسرى على العمد والمشايخ من بداية التعيين قانون سمى بقانون العمد و المشايخ وهذا القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته وقرار وزير الداخلية لسنة ١٩٩٤ بشأن اللائحة التنفيذية له والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ .

- يرفع قرار الترشيح للعمدة من لجنة وزارية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتختار اللجنة أحد المرشحين لشغل وظيفة العمدة ويصدر وزير الداخلية قرار تعيينه وللجنة أن تقرر إعادة فتح باب التقديم للوظيفة إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك .

- بالنسبة لإجراء تعيين الشيخ يصدر بها قرار من لجنة العمد والمشايخ . بالمديرية ثم يرفع قرار اللجنة بتعيين الشيخ إلى وزير الداخلية لاعتماده وله إعادة الأوراق إلى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الإجراءات من آخر إجراء تم صحيحا فإذا تمسكت اللجنة برأيها أو إذا لم يرد رأى اللجنة خلال شهر من تاريخ إعادة الأوراق إليها كان للوزير أن يتخذ ما يراه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا ويسلم مدير الأمن إلى الشيخ قرار تعيينه موقعا عليه منه .



إلقاء الضوء على قطاعات الشرطة المختلفة فى العصر الحالي

وينقسم إلى :

المبحث الأول :

وزارة الداخلية

المبحث الثانى :

مديرية الأمن

التنظيم الحالى لوزارة الداخلية

٢٣ قطاع نوعى
١٠ مناطق جغرافية

المبحث الأول

أولا : وزارة الداخلية

- وزارة الداخلية يرأسها السيد اللواء / وزير الداخلية :
- **وقد حدد القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة الاختصاصات الإدارية لوزير الداخلية وتتمثل فى الآتي :**

١. رئاسة هيئة الشرطة ومسئوليته عن أعمالها وأعضائها .

٢. رسم السياسة العامة للوزارة ووضع الخطط لها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها والتصرف في شئون أعضائها بمعاونة المجلس الأعلى للشرطة .

٣. إصدار القرارات المنظمة للوزارة وكافة شئون هيئة الشرطة ونظم عملها .

٤. ممارسة كافة الاختصاصات التى تختصها رئاسته الإدارية لهيئة الشرطة ومن أمثلتها:

- تعيين الضباط وترقيتهم وإعارتهم ونقلهم للعمل فى جهات خارج الوزارة "المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٢٠"
- توزيع أعضاء هيئة الشرطة على المصالح والإدارات المختلفة التابعة للوزارة وما فى حكمها وتحديد وظائفهم فى الجهات المختلفة .
- توجيه المرؤوسين عن طريق إصدار الكتب الدورية والمنشورات والتعقيب على كافة القرارات الصادرة منهم .

- إصدار اللوائح التنفيذية وفقاً للقانون أو بالتفويض من رئيس الجمهورية.
- تحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها بدل التمثيل وشرط استحقاقه وبدل طبيعة العمل.
- وضع نظام للحوافز والمكافآت والعلاوات التشجيعية .
- وضع قواعد صرف الأجور عن الأعمال الإضافية وتحديد حالات وشروط استرداد النفقات الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة فى أعمالهم .
- توقيع الجزاءات التأديبية للضباط وإحالتهم للاحتياط حيث تنفى المادة ٥٣ من القانون ٣٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة على أن للوزير ولمساعد الوزير أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه بأن يوقف الضابط احتياطيا عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ويكون وقف الضابط من رتبة اللواء فما فوقها بقرار من الوزير أو مساعد الوزير .
- تحديد المناطق التى يجوز فيها تجميع أيام الراحلات والعطلات ووضع نظام الأجازات الخاصة بمرتب كامل وبدون مرتب لأعضاء هيئة الشرطة المادة ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦، ٣٧، ٣٨، .
- استبقاء الضابط بالخدمة إلى سن الستين ممن رقى من اللواءات إلى الدرجة المقررة لمساعد الوزير .
- اقتراح تعديل المرتبات والعلاوات لأعضاء هيئة الشرطة .
- تحديد الزى والعلامات .
- إصدار القرارات الخاصة بتحديد الجهات التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية والقرارات المنظمة لإنشاء

السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة .

- تحديد الرؤساء المختصين بتوقيع الجزاءات على الأمناء والمساعدين والجنود ومندوبى الشرطة .
- تحديد الإجراءات التى تتبع فى حالات استخدام السلاح .
- تحديد شروط وأوضاع النقل من فئة الأمناء أو المساعدين والجنود إلى فئة الضباط ومن فئة المساعدين والجنود إلى فئة الأمناء .
- تحديد شروط تعيين ونظام خدمة السجانات .
- تنظيم قواعد التحقيق مع فئات الشرطة وتحديد من يباشرها.
- تنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال الشرطة .
- الإذن بزواج عضو هيئة الشرطة من أجنبية .

وهناك وظائف أخرى للسيد / وزير الداخلية بموجب قوانين وقرارات أخرى ومن أمثلتها :

- الاختصاصات الواردة بقانون العاملين المدنيين المتعاقبة .
- القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مصلحة السجون وتعديلاته
- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته .
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والقوانين المعدلة له .

- المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ .
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جواز السفر .
- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بإنشاء أكاديمية الشرطة .

كما أن هناك سلطات مفوضة لوزير الداخلية :

- ومن أمثلتها صدور قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بالتفويض للسادة الوزراء كلا فيما يخصه مباشرة باختصاصات رئيس الوزراء فى الترخيص بالسفر إلى الخارج المنصوص عليه فى القرارين الجمهوريين رقمى ٤٤ ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن إفادة العاملين المدنيين إلى الخارج والقرار ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بقواعد سفر المواطنين مع مراعاة القواعد والإجراءات الملحقة بالقرار ويكون لوزير الداخلية الحق فى إصدار قرار لتشكيل أعضاء البعثات من رجال الشرطة مثل مأمورية الحج ضمن بعثة الحج الرسمية وكذا البعثات العلمية والمنح الدراسية داخل البلاد وخارجها سواء كانت بأجر أو بدونه .
- كما فوض رئيس الجمهورية وزير الداخلية فى الأمر الجمهورى رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ والذى يتضمن تفويض وزير الداخلية فى إتخاذ التدابير الأمنية المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .
- هكذا نجد أن المسئولية والواجبات الملقاة على السيد / وزير الداخلية كبيرة وجسيمة وأن القيام بها مع تعددها واتساع مجالها فى التطبيق والتنفيذ على مستوى الجمهورية يواجهه صعوبة كبيرة فى تنفيذها لذا

استوجب كثرة هذه الأعباء أن يقوم وزير الداخلية بالتفويض فى بعض هذه الاختصاصات للدرجات الأدنى منه ومن الواقع التنفيذي بالقدر المناسب مع أداء المهام الموكولة إليهم فى أسرع وقت وبالكفاءة المطلوبة فى ظل المتغيرات الحديث والمتعاقبة .

- لذات الأسباب تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته على أن يعاون المجلس الأعلى للشرطة وزير الداخلية فى رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير أجهزتها وأسلوب عملها بما يرفع مستوى الأداء لتحقيق المهام المسندة إليها على أكمل وجه كما يختص بالنظر فى شئون أعضاء هيئة الشرطة على الوجه المبين فى القانون كما يختص بالنظر فى المسائل التى يرى الوزير عرضها عليه أو يقترحها أحد الأعضاء .

- هذا وتكون قرارات المجلس الأعلى للشرطة نافذة من تاريخ اعتمادها من الوزير وتعتبر معتمده قانونا بمرور خمسة عشر يوما على رفعها إليه دون أن يعترض عليها كتابة اعتراضاً مسبباً .

- فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها كتابةً أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيها خلال مدة يحددها فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره فى الموضوع ويكون القرار نهائيا .

- هكذا نجد أن وزير الداخلية المسئول الأول عن الأمن الداخلى للبلاد سواء كان أمنا سياسياً أو جنائياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أى مسئولاً عن الأمن بمفهومه الواسع على رأس وزارته "وزارة الداخلية" له بموجب القانون كافة الصلاحيات التى خولها له القانون فى التصرف واتخاذ

القرار المناسب فى الوقت المناسب الذى يحافظ على أمن الوطن والمواطنين وعلى كافة العاملين بوزارته .

قطاعات وزارة الداخلية :ـ

– ومن هنا فهناك قطاعات فى الوزارة تتطلب الإشراف المباشر له وقطاعات أخرى يشرف عليها المساعدين له سواء كانوا من مساعد أول الوزير أو مساعدى الوزير تحت رئاسته .

أولاً : الأجهزة التى يشرف عليها السيد / وزير الداخلية إشرافا مباشراً

١. قطاع الشئون الفنية لمكتب الوزير .
٢. قطاع شئون مكتب الوزير .
٣. الإدارة العامة للمكتب الفنى .
٤. الإدارة العامة لشئون الضباط .
٥. الإدارة العامة للإعلام والعلاقات .
٦. إدارة الأمن بالوزارة .
٧. قطاع التخطيط والمتابعة .
٨. قطاع الرعاية الاجتماعية والصحية .
٩. قطاع التفتيش والرقابة .
١٠. قطاع مباحث أمن الدولة .

القطاعات الأخرى للوزارة :

وهذه القطاعات يشرف عليها مساعد أول / مساعد وزير تحت رئاسة السيد / وزير الداخلية وهى :

١. قطاع الأمن .
٢. قطاع مصلحة الأمن العام .
٣. قطاع أمن المنافذ .
٤. قطاع الأمن الإجتماعى .
٥. قطاع الأمن الإقتصادى .
٦. قطاع الشرطة المتخصصة .
٧. قطاع أكاديمية الشرطة .
٨. قطاع التدريب .
٩. قطاع الأمن المركزى .
١٠. قطاع قوات الأمن .
١١. قطاع مصلحة السجون .
١٢. قطاع الحراسات والتأمين .
١٣. قطاع الأفراد .
١٤. قطاع مصلحة الأحوال المدنية .
١٥. قطاع الشئون الإدارية .
١٦. قطاع الشئون المالية .
١٧. قطاع الشئون القانونية .

وهناك عشرة مناطق جغرافية هى :

١. مديرية أمن القاهرة .

٢. مديرية أمن الجيزة .

٣. منطقة غرب الدلتا .

٤. منطقة وسط الدلتا .

٥. منطقة شرق الدلتا .

٦. منطقة قناة السويس .

٧. منطقة سيناء .

٨. منطقة شمال الصعيد .

٩. منطقة وسط الصعيد .

١٠. منطقة جنوب الصعيد .

ومما سبق تبين لنا أن هذه هى قطاعات الوزارة المختلفة ونوضح أن كل قطاع من هذه القطاعات يتبعه إدارات عامة وإدارات والمناطق يتبعها مديريات أمن يرأس كل مديرية أمن لواء مساعد وزير مدير أمن تحت إشراف مساعد أول / مساعد وزير للمنطقة .



المبحث الثاني

مديرية الأمن

توجد بكل محافظة من محافظات الجمهورية مديرية أمن يرأسها مدير أمن وكذا الأقصر .

أولاً : اختصاصات مدير الأمن :

ولخطورة هذا المنصب وأهميته فقد جعل المشروع أداة تعينه هو القرار الجمهوري وفقاً لنص المادة الثامنة من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ومسئوليته تتمثل في تحقيق أهداف الشرطة في نطاق اختصاصه وأهمها :

- المحافظة على النظام والأمن العام والآداب .
- حماية الأرواح والأعراض والأموال .
- منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها بعد وقوعها .
- كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات .
- تنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات .
- السلطة الرئاسية على أشخاص مرؤسية وأعمالهم التي تمكنه من انتظام العمل وتيسيره من الضباط والأمناء والمساعدين ومندوبي الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين وذلك بالنسبة لجميع الوحدات التي تعمل في هذا النطاق .

ثانياً : الهيكل التنظيمي لمديرية الأمن :

وسوف نوضح الهيكل التنظيمي للمديرية ونوجز جزء من الاختصاصات لكل وظيفة على حده حيث لا يتسع المجال للحديث عن كل الإختصاصات: -

- **مدير الأمن :**

- وهو الرئيس الأعلى للمديرية ومهمته المحافظة كما قلنا على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجريمة قبل وقوعها وضبطها بعد وقعها إلى جانب الوظائف الأخرى السابق بيانها كما أنه يحل محل محافظ الإقليم فى حالة عدم وجود وظيفة نائب محافظ للإقليم .

- **نائب مدير الأمن :**

- يحل محل مدير الأمن أثناء غيابه والمسئول عن القوة النظامية الموجودة بالمديرية .

- **نائب مدير الأمن لقطاع :**

- وله كافة اختصاصاته نائب المدير فى القطاع الذى يقوم الإشراف عليه .

- **مساعد مدير الأمن العام :**

- وهو المسئول عن الأمن العام بدائرة المديرية ويشرف على كافة الأجهزة الموجودة بالمديرية فيما يتعلق بالأمن العام في كافة المراكز والأقسام .

- **مساعد مدير الأمن للأفراد والوحدات :**

- وهو المسئول عن كافة الأفراد الموجودة بدائرة المديرية وكافة الوحدات الموجودة بها .

- **مساعد مدير الأمن للشئون المالية الإدارية :**

- هو المسئول عن كافة النواحي المالية والإدارية بالمديرية
- مراجعة إجراءات المسائل التى تعرض على لجنة العمد والمشايخ والتأكد من سلامتها قبل عرضها على اللجنة .

- **مساعد مدير الأمن لفرقة :**

- وهو المسئول عن كافة الأمور بدائرة إختصاصه بالفرقة فيما يتعلق بالقوات والأفراد

- **مدير مكتب مدير الأمن :**

- وهو يشرف على مكتب السيد اللواء / مدير الأمن .

- **مكتب الاتصال الخاص بالسيد اللواء / نائب المدير**

- **مدير شئون الخدمة بالمديرية :**

- وهو المسئول عن كافة الخدمات الموجودة بالمديرية وتنظيمها وتجهيز القوات لها وإعداد أوامر الخدمة بها وكافة المأموريات للضباط والأفراد.

- **رئيس قسم شئون الضباط :**

- وهو المسئول عن كل ما يتعلق بالضباط بالمديرية من نقل وترقيات وجزاءات وعلاوات وإعارات وخلافه.

- **رئيس قسم الرقابة الجنائية :**

- وهو المسئول عن كافة الإخطارات الهامه التى تتعلق بالمديرية لاخطار الوزارة بها .

- **رئيس قسم شئون الأفراد :**

– والمسئول عن كل ما يتعلق بالأفراد من تنقلات وترقيات وجزاءات وعلاوات وأجازات وخلافة .

- **رئيس قسم شئون المجندين :**

- **رئيس قسم الرخص :**

– المسئول عن إستخراج تراخيص الأسلحة للمواطنين بدائرة المديرية .

- **قسم العلاقات العامة :**

– المسئول عن العلاقات العامة للضباط والقوات والتنسيق بين المواطنين والشرطة وقسم العلاقات بين المواطنين والشرطة بما فى ذلك العلاقات الإنسانية .

- **إدارة التحقيقات :**

– وهى المسئولة عن كافة التحقيقات التى تحول له سواء كان للضباط أو الأفراد .

- **إدارة الشكاوى :**

– فحص كافة الشكاوى التى تحول له وترد للمديرية سواء كان للضباط أو الأفراد بدائرة المديرية .

- **رئيس قسم المتابعة والإحصاء :**

– عمل الإحصائيات الخاصة بالجرائم بالمديرية .

- **إدارة الترحيلات :**

– وهى المسئولة عن ترحيل المساجين والمعتقلين والمحكوم عليهم والمشتبه فيهم من المديرية ومراكزها وخارج المديرية .

- **إدارة العهدة والمخازن :**

– وهي مسئولة عن كافة العهد الموجودة بدائرة المديرية بما فى ذلك مخزن الأسلحة والذخائر الموجود بالمديرية .

- **إدارة البحث الجنائى :**

– ولها مدير إدارة بحث يتبعها اقسام عديدة أهمها قسم المباحث الجنائية وقسم المخدرات وقسم الأموال العامة وقسم المعلومات الجنائية وقسم الأحداث وقسم الرعاية اللاحقة ويتبعها كافة ضباط المباحث بالمراكز والأقسام والمكاتب المتخصصة بالفرع .

- **فرع البحث الجنائى :**

– ويتبع إدارة البحث بالمديرية وله رئيس يتبعه كافة ضباط المباحث بالمراكز والأقسام والمكاتب المتخصصة .

- **إدارة تنفيذ الأحكام :**

– وله مدير إدارة ومعه مجموعة من الضباط مسئوليته عن تنفيذ كافة الأحكام الموجودة بالمديرية وأهمها أحكام الجنايات والإشراف على وحدات التنفيذ بالمراكز والأقسام .

- ويتبع المديرية الإدارات الآتية :

- إدارة قوات الأمن :

– ويرأسها مدير إدارة ويتبعه مجموعة من الضباط وهى مسئولة عن كافة النواحى المتعلقة بالمجندين من تدريب وإعاشة وخلافه .

- مركز تدريب الضباط :

– المسئول عن تدريب الضباط و القوات بالمديرية .

- إدارة المرور :

– وهى المسئولة عن استخراج التراخيص للمواطنين والأفراد والسيارات وتنظيم المرور بدائرة المحافظة .

- إدارة الإطفاء والدفاع المدنى :

– وهى المسئولة عن إطفاء الحرائق واستخراج التراخيص الخاصة بالمصانع والمبانى والمحاجر لاستيفاء شروطها

- قسم تصاريح العمل :

– وهو المسئول عن استخراج تصاريح العمل خارج الجمهورية سواء كان بالدول العربية أو الأجنبية .

- إدارة المسطحات المائية والإنقاذ النهرى :

– ويتبع المديرية إدارياً وفنياً للإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

- إدارة حرس الجامعة :

– وتتبع الإدارة العامة لحرس الجامعة فنيا وإداريا مديرية الأمن.

◆ هذا ويوجد بكل عاصمة مديرية أمن بعض الأجهزة الأمنية تتبع إدارتها بالقاهرة ولها عملها المستقل مثل الآتي :

- **إدارة مباحث أمن الدولة :**
  - ويتبع قطاع مباحث أمن الدولة .
- **مكتب الأمن العام :**
  - ويتبع مصلحة الأمن العام .
- **إدارة أو قسم الجوازات :**
  - ويتبع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية .
- **إدارة شرطة الكهرباء :**
  - وهى تابعة للإدارة العامة لشرطة الكهرباء .
- **شرطة النقل والواصلات :**
  - وهى تابعة للإدارة العامة للنقل والمواصلات .
- **سجن عمومى بكل محافظة :**
  - وهو يتبع قطاع مصلحة السجون .
  - كما أن هناك فى بعض المحافظات بعض المكاتب المتخصصة تتبع إدارتها بالقاهرة ولها عملها المستقل عن المديرية ويتبعها عدد من مديريات الأمن فى عملها ومن أمثلتها .

- **إدارة المخدرات :**
  - وهى تابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات .
- **إدارة مكافحة التهرب الضريبى :**
  - وهى تابعة للإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى والرسوم .
- **إدارة منطقة تحقيق الأدلة الجنائية :**
  - وهى تابعة لمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية .
- **مباحث التليفونات :**
  - وهى تابعة لمباحث النقل والمواصلات .
- **مباحث البريد :**
  - وهى تابعة لمباحث النقل والمواصلات .
- **إدارة للأموال العامة :**
  - وهى تابعة للإدارة العامة لمباحث الأموال العامة .





إلقاء الضوء على قسم ومركز الشرطة ونقط الشرطة والقرية

وينقسم إلى مبحثين

المبحث الأول :

البناء التنظيمى لقسم الشرطة .

المبحث الثانى :

البناء التنظيمى لنقط الشرطة والقرية .



المبحث الأول

البناء التنظيمي لقسم الشرطة

هذا نموذج لقسم الشرطة بالمدينة وعادة المركز لا يختلف عن نموذج البناء التنظيمي للقسم إلا قليلاً لا يذكر .

١) **مامور القسم :**

- وعادة يكون برتبة العقيد أو العميد وهو أقدم الضباط الموجودين بالقسم والمسئول عن إدارة العمل فى القسم ووجباته منع الجريمة بعد وقوعها وضبطها بعد وقوعها بالتنسيق مع رئيس وحدة البحث وقيادات الفرقة أو القطاع أو المديرية والأخطار الفورى عن الحوادث الهامة لرئاسته وإخطار النيابة العامة بالجنايات أو الحوادث ذات الأهمية الخاصة ، كما أن له كافة الصلاحيات فى المرور والتفتيش على العاملين بالقسم وخارج القسم فى دائرة اختصاصه ومفاجأة الدوريات ووضع الخطة الأمنية لتأمين القسم والقوات والمواطنين فى دائرة اختصاصه .
- كما له الإشراف على الجداول الانتخابية عند قيد الناخبين والتأكد من انتظام القيد والإشراف على الأمن فى الانتخابات وسير العملية الانتخابية بانتظام .
- كما له متابعة ما تصدره المديرية من تعليمات وتنفيذها .
- مسئوليته عن الحجز أو السجن إن وجد داخل القسم وعن المحجوزين والمسجونين فى حالة وجود سجن مركزى بالقسم .

٢) **نائب المأمور:**

- وهو ينوب عن المأمور فى حالة غيابه فى كافة صلاحياته وله اختصاصات أخرى هى : الإشراف على العهدة والأعمال المخزنية وعلى غرفة اللاسلكى وعلى حضور وانصراف العاملين المدنين والمراجعة اليومية لأعمال النوبتجية بما فى ذلك المحاضر والأحراز وإجراء التحقيقات فيما يرد للقسم من شكاوى ضد الضباط والأفراد والإشراف المباشر على معاون النظام ومعاون الضبط ورؤساء الدوريات الثلاثة وهو يلى المأمور فى الأقدمية .

٣) **معاون النظام أو الشرطة:**

- وعادة يكون ضابط برتبة مقدم أو رائد أو يلى نائب المأمور فى الرتبة وهو المسئول عن النظام فى القسم وأعمال الشرطة والمرتبات والتنقلات والتدريب والمرورات وأعمال الدوريات والاشتراك فى إعداد خطة تأمين القسم ومتابعة تنفيذها وحضور الطابور الأسبوعى والقيام بإجراءات شئون الخدمة للضباط والأفراد من أجازات وتنقلات ومراقبة تشغيل المركبات والدراجة البخارية .

٤) **معاون الضبط:**

- ويلى معاون النظام فى الأقدمية عادة ومهمته متابعة سير العمل فى النوبتجيه وحضور الضباط وانصرافهم ومراجعة المحاضر والتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة والتفتيش على كاتب القيد والجداول والتفتيش على الحجز أو السجن يوميا وأعمال الشئون الإدارية وقيد المحاضر فى الجداول الخاصة به وتحرير الكشوف الإحصائية السنوية والشهرية والأسبوعية وإعداد ما يستلزم عملية الانتخابات والاستفتاءات وإتخاذ

إجراءات العمرة والحج والاحتفاظ بعهدة الطوابع والأوراق ذات القيمة وتحصيل الرسوم المقررة والقيام بأعمال الوارد الصادر والنسخ .

٥) رؤساء الدوريات :

- ويعهد إلى ضباط ثلاثة كلما أمكن ذلك برتبة نقيب ، وملازم أول لرئاسة كل دورية فى الدوريات الثلاثة التى تقوم بالمرور فى دائرة القسم لمنع الجرائم وضبطها وضبط المشتبه فيهم وإعداد الأكمنة فى الدوريات المختلفة والتفتيش عليها عند خروجها . وفحص البلاغات وإجراءات المعاينات فى الحوادث والتنبيه على المراقبين بمنازلهم وعلى الحراسات الموجودة على المنشآت الهامة وكذلك الحراسات الموجودة على المرافق الحيوية ومداومة المرور على هذه الدركات والحراسات للتأكد من إنتظام أفراد الداورية كل فى منطقته .

٦) باحثة الشرطة :

- وهى إما أن تكون من خريجة أكاديمية الشرطة برتبة شرطية أو أخصائية اجتماعية ومهمتها مجال الأحداث والمتهمات وتفتيش المحجوزات قبل دخولهن الحجز والمسجونات قبل دخولهن السجن المركزى فى حالة وجوده وحل النزاعات الأسرية والأحوال الشخصية .

٧) رئيس وحدة مباحث القسم :

- وهو ضابط يعين من قبل المديرية له مواصفات خاصة وثقه من رئاسته يتولى هذا المنصب وله اختصاصات كثيرة في مجال الرقابة وضبط الجرائم ومنعها ويعتبر الذراع الأيمن للمأمور فى التبصير بكافة الأمور والعقل المفكر له ويعاونه عدد من الضباط قد يكونون أثنين أو ثلاثة أو

أربعة يتولى أحدثهم بالإشراف على تنفيذ الأحكام بالقسم ويتولى رئيس المباحث متابعته .

- مكافحة كافة الجرائم الموجودة بالدائرة ثم إجراء التحريات اللازمة فى كافة الجرائم والبحث عن الهاربين من الأحكام وضبطهم .
- بحث الخطرين ومتابعة نشاط المفرج عنهم من السجون والمساعدة فى تنفيذ قانون الخدمة العسكرية – إخطار – إدارة البحث بكافة الجرائم الهامة فور وقوعها ومدها بالمعلومات الكافية عن الحالة الأمنية بدائرة القسم ومراقبة سلوك العاملين من الضباط والأفراد والمدنين فى دائرة اختصاصه بالتنسيق مع مأمور القسم .

٨) **الشئون الإدارية :**

- وهم مجموعة من الموظفين المدنيين الذى يعملون فى الأعمال الدفترية برئاسة "رئيس الشئون الإدارية " ويسمى الباشكاتب .. منهم على سبيل المثال كاتب الضبط .. وكاتب الخفر .
- مجموعة من الأمناء والمساعدين والصف والجنود .. وجنود الدرجة الثانية والشرطة السريين التابعين لوحدة المباحث وشيخ الحارة الذى يتولى تسليم الإعلانات وبعض التحريات للمواطنيين واصطحاب مأمور التنفيذ من محضرين وخلافه لإرشادهم عن محل سكن المواطنين .

٩) **مندوب التجنيد :**

- وهو من العاملين التابعين لوزارة الدفاع وقد يوجد معه مندوب للتعبئة من العسكريين ومهمته ترحيل المطلوبين للتجنيد إلى مناطق التجنيد المختلفة ويوجد بكل مركز أو قسم دفترين أحدهما لحصر المتخلفين عن التجنيد وثانيهما لحصر الهاربين من التجنيد بوحدة مباحث المركز .

المبحث الثاني

البناء التنظيمي لنقطة الشرطة والقرية

أولاً : نقطة الشرطة :

وهى عبارة عن فروع جغرافية للقسم يرأسها عادة ضابط شرطة برتبة مناسبة للمكان الجغرافي يعاونه عدد من الأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود وجنود الدرجة الثانية وبعض الأفراد من الشرطة السريين يكلفون بمهامهم من رئيس وحدة مباحث القسم .

- وهناك نقط شرطة بها ضابط مباحث مع رئيس النقطة لأهميتها وتعداد سكانها .
- ورئيس النقط فى نقطته كالمأمور مسئول مسئولية مباشرة عن شئون الأمن العام داخل البلاد أو بالموقع الجغرافي للنقطة ودفاتر الحضور والانصراف للقوات والتتميم عليهم ومنع الجرائم قبل وقوعها وضبطها بعد وقوعها والقيام بالدوريات والمرورات وتلقى البلاغات عن الحوادث والأخطار الفورى للمأمور فور تلقى الحوادث والبلاغات الهامة وتتبع كل نقطة من هذه النقط مجموعة من القرى وكل قرية مقسمة إلى شياخات ويتبعها أحيانا عزب وكفور ولكل شياخة ... شيخ بلد .

أ- **القرية :**

- يعين بكل قرية عمدة ولابد من توافر شروط مهمة فى من يُعين وظيفة العمدة أو الشيخ وهى :

١. أن يكون مصريا ومقيداً فى جداول انتخابات القرية .

٢. أن يكون حسن السمعة وغير محروم من مباشرة حقوقه السياسية أو موقوف حقه فيها وإذا كان قد سبق فصله تأديبياً يجب أن يكون قد مضت خمس سنوات على تاريخ اعتماد قرار الفصل .

٣. ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

٤. أن يجيد القراءة والكتابة .

٥. ألا تقل ملكية من يتقدم لشغل وظيفة العمدة عن خمسة أفدنه ملكا بزمام القرية أو القرى المجاورة لها أو أن يكون له دخل ثابت من مرتب أو معاش أو عقارات مملوكة لا يقل عن ٣٠٠ ثلاثمائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل وبالنسبة للشيخ فيشترط أن يكون حائزا لأرض زراعية أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ملكا أو إيجاراً أو أن يكون له دخل ثابت مائة جنيها شهرياً من مجموع أوعية الدخل .

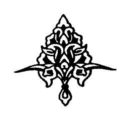
- هذا ويجوز لوزير الداخلية عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها فى البند سابقا إذا لم تتوافر هذه الشروط فى جميع المتقدمين لشغل الوظيفة أو فى المناطق غير الزراعية .
- وهناك مستندات تقدم فى هذا الشأن وإجراءات للتعيين فى وظيفة العمدة ووظيفة الشيخ .
- يصرف للعمدة مكافأة شهريا قدرها ١٥٠ جـ مائة وخمسون جنيها .
- كما أن هناك واجبات للعمدة أو الشيخ .

ب- مشايخ البلاد :

- كما وضحنا سابقاً ولكل شياخة بالقرية شيخ بما فـى ذلـك العزب التابعـة للقرى .

ج- الخفراء :

- يعين بكل قرية عدد من الخفراء مقرر لها على حسب عدد السكان بها برئاسة شيخ خفراء يعين بمعرفة لجنة من المركز ويعتمد القرار مدير الأمن واللجنة هى المأمور ورئيس المباحث وعمدة القرية وهم يختارون عادة الأقدم والأصلح فى الخفراء الموجودين بالقريـة وفـى حالـة تخطـى الأقدم يوضح بالتقرير أسباب التخطى واختيار من يليه وهكذا .

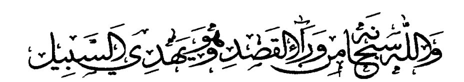


الخاتمة

- قد استعرضنا إنجازات مبارك فى مصر ورأينا النهضة الشاملة التى بمصرنا الحبيبة فى كافة المجالات بما فى ذلك مجال الشرطة التى هم أساس الأمن والاستقرار والرقى حتى تتم هذه النهضة وتنعم مصر بالرقى ، ورأينا كيف قاد السفينة الرئيس / **محمد حسنى مبارك** إلى بر الأمان .

- ولو كان لى صوت أو رأى لأننى أحب مصر التى ولدت على أرضها وشربت من نيلها وتنفست من عبق هوائها على مدار عمرى لقلت نعم وألف نعم لمبارك أو لمن يرشحه مبارك لاستكمال المسيرة وكفانا أن جنبنا مبارك على مدار خمسة وعشرون عاما ويلات الحروب وجعلنا ننعم بالسلام الآمن بالبلاد وكفانا أيضا أنه بقراراته الحكيمة جنّبنا تدخل الآخرين فى شئون مصر الداخلية والنيل منها والتى كانت ومازالت يتربص بها الأعداء لعظمة تاريخها وموقعها الريادى بين الأمم وموقعها الإستراتيجى عبر العصور .

ونـدعو الله أن تُحفظ مصر دائما وتبقى منارة للأمم وأن يحفظ لها زعيمها لقيادتها إلى بر الأمان .



المؤلف

قائمة المراجع



المراجع

١. لواء . محمد مدحت المراسى ، تنظيم إدارة الشرطة ، مطبعة كلية الشرطة ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ م

٢. محمود فوزى حكام مصر ، مركز الرعاية للنشر والإعلام طبعة ١٩٩٧

٣. محمود السباعى ،إدارة الشرطة فى الدولة الحديثة، الشرطة العربية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٧

٤. عود يد جرانوت ، يوم قتل السادات، مكتبة رجب القاهرة ١٩٩٥

٥. د . ناصر الأنصارى، أنظمة الشرطة فى مصر طبعة ١٩٩٠

٦. المجلة العربية لعلوم الشرطة العدد ١٠٤

٧. المجلة العربية لعلوم الشرطة العدد ١٥٣ ، ١٨٣

٨. لواء دكتور / السيد حلمى الوزان،إدارة الأفراد – مطبعة كلية الشرطة ٢٠٠١/٢٠٠٥

٩. محمد غريب حوده ،موجز تاريخ العالم مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٠

١٠. عبد المحسن أبو النور" الحقيقة عن ثورة ٢٣ يوليو، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠١

١١. د . محمد نداء توشكى أرض الأباء مستقبل الأبناء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مهرجان القراءة للجميع ١٩٩٨

١٢. د . السيد حلمى الوزان ، إدراة الأفراد، كلية الشرطة

١٣. أحمد حمروش ، ثورة ٢٣ يوليه الجزء الثالث ، البحث عن الديمقراطية، البحث عن الاشتراكية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣

١٤. الهيئة العامة للاستعلامات ، إنجازات ٢١ عاماً

١٥. الهيئة العامة للاستعلامات ، مصر ٢٠٠٢

١٦. جمال الكاشف : مقتطفات من تاريخ العالم ، مكتبة الأسرة ٢٠٠٣

١٧. لواء / سراج الروبى ، إدارة العمل للأمن فى أقسام مركز الشرطة، مطبعة كلية الشرطة ٢٠٠٢،٢٠٠١

١٨. المجلة العربية لعلوم الشرطة ، العدد ١٨٤

١٩. أحمد حمروش ، ثورة ٢٣ يوليه ، مصر العسكريون ، مجتمع جمال عبد الناصر ، عبد الناصر والغرب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢

٢٠. لواء د. محمد فتحى عياد ، الأمان فى مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، عام ١٩٨٦ .

٢١. إدارة الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية ، البوليس والشرطة فى مائة عام ١٩٠٠ حتى ٢٠٠٢ الصادر عام ٢٠٠٢

٢٢. قانون الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وقراراته التنفيذية طبقاً لأحداث التعديلات "الطبعة السادسة" الصادر عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٩٩٩ .

٢٣. مبارك ، الرجل والإنسان والمسيرة سجل بالصور صادر عن الأهرام .

٢٤. أبو مسلم يوسف ، الأمن وتاريخ مصر .

٢٥. أبـو مسـلم يوسـف وآخـرين بحـث بعنـوان (الشـرطة فـى مصـر عبـر العصــور) طبعــة عــام ٢٠٠٥ ، التفــويض فــي الاختصاصـات الإداريـة فـى العمـل الأمنـي ديسـمبر ٢٠٠٤ .

٢٦. دليـل العمـل بـالمراكز والأقسـام الصـادر مـن لـلإدارة العامـة للتفتـيش والرقابة .

الفهرس

